

أحكام القرآن

@ 296 @ حكم التعدي حكم العبادة فأما إذا عطب الواجب كله قبل محله فليأكل منه لأن عليه بدله وهي \$ المسألة الثانية عشرة \$.

فإن كان تطوعاً فعطب قبل محله لم يأكل لأنه يتهم أن يكون أسرع به ليأكله وهذا من باب سد الذرائع وهي \$ المسألة الثالثة عشرة \$ \$ المسألة الرابعة عشرة القانع \$ \$ والخامسة عشرة المعتر \$.

وفي ذلك خمسة أقوال .

الأول قال ابن وهب وابن القاسم القانع الفقير والمعتر الزائر .

الثاني قال ابن وهب وعقبة السائل وقاله زيد بن أسلم .

الثالث المعتر الذي يعتريك قاله مجاهد والقانع الجالس في بيته قاله مجاهد .

الرابع القانع الذي يرضى بالقليل والمعتر الذي يمر بك ولا يبايتك قاله القرطبي .

الخامس الذي يقنع هو المتعفف والمعتر السائل \$ المسألة السادسة عشرة \$.

هذه الأقوال متقاربة فأما القانع ففعله قنع يقنع وله في اللغة معنيان .

أحدهما الذي يرضى بما عنده والثاني الذي يذل وكلاهما ينطلق على الفقير فإنه ذليل فإن وقف عند رزقه فهو قانع وإن لم يرض فهو ملحف .

وأما المعتر والمعتري فهما متقاربان معنى مع افتراقهما اشتقاقاً فالمعتر مضاعف والمعتري معتل اللام ومن النادر في العربية كونهما بمعنى واحد قال الحارث بن هشام .

(وشيبة فيهم والوليد ومنهم % أمية مأوى المعترين وذو الرجل)